

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (16) لسنة 1371 و.ر (2003 إفرنجي)
بشأن إنشاء مراكز للأمن الشعبي المحلي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 وبر بشأن المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية لائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 إفرنجي بشأن إصدار قانون
الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (215) لسنة 1369 وبر .
بشأن إنشاء مؤتمرات شعبية أساسية ضمن المؤتمرات الشعبية الأساسية المكونة
لشعبية الزاوية وإعادة ترتيبها .
- وبناء على ما عرضه الأخ / الكاتب العام للشئون الأمنية .

قرر

مادة (1)

تشأ مراكز للأمن الشعبي المحلي بمؤتمرات الشعبية الأساسية بشعبية الزاوية
وهي :-

- 1 - المؤتمر الشعبي الأساسي / بن سباع
- 2 - المؤتمر الشعبي الأساسي / بشر بن حسن .
- 3 - المؤتمر الشعبي الأساسي / الولاني .
- 4 - المؤتمر الشعبي الأساسي / بحر السماح .
- 5 - المؤتمر الشعبي الأساسي / الحرثة .
- 6 - المؤتمر الشعبي الأساسي / الصابرية .

صفحة رقم 491

العدد 9

مادة (2)

تحدد دائرة الاختصاص انكاني المراكيز بالحدود الإدارية للمؤنرات الشعبية الأساسية اشار إليها .

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ونشر في مدونة الإجراءات .

محمد على المصراوي
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : / 1371 / ور .
الموافق : 8 / 1 / 2003 ف .